



1945 - حكم طلب الدعاء من الآخرين

السؤال

ما حكم طلب المسلم من أخيه المسلم الدعاء ممن يتوسم فيه الخير ، ويكون ذاهباً إلى الحج أو سفر غيره ، فيطلب منه الدعاء له بظاهر الغيب لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أثني على أweis ، وحث الصحابة رضوان الله عليهم على طلب الدعاء منه حديث أweis القرني أخرجه مسلم رقم 2542 وهل كره شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك ، وخص الحديث بأweis ، أفيدونا وفقكم الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

طلب الدعاء من الرجل الذي ترجى إجابته إما لصلاحه وإما لكونه يذهب إلى أماكن ترجى فيها إجابة الدعاء كالسفر والحج والعمرة وما أشبه ذلك ، هو في الأصل لا يأس به ، لكن إذا كان يخشى منه محذور ، كما لو خشي من اتكال الطالب على دعاء المطلوب ، وأن يكون دائماً متوكلاً على غيره فيما يدعو به ربه - أو يخشى منه أن يُعجب المطلوب بنفسه ، ويظن أنه وصل إلى حد يطلب منه الدعاء فيلحقه الغرور ، فهذا يمنع لاشتماله على محذور وأما إذا لم يستعمل على محذور فالالأصل فيه الجواز لكن مع ذلك نقول لا ينبغي ، لأنه ليس من عادة الصحابة رضي الله عنهم أن يتواصى بعضهم ببعضاً بالدعاء ، وأما ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : (لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك) أخرجه أبو داود رقم 1498 ، والترمذى رقم 3557 فإنه ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما سؤال بعض الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء ، فمن المعلوم أنه لا أحد يصل إلى مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن فقد طلب منه عكاشه بن محسن أن يدعوه له فجعله من الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب ، فقال : أنت منهم أخرجه البخاري رقم 6541 ، ومسلم رقم 216، 218، 220 ودخل رجل يسأله أن يسأل الله الغيث لهم فسأله أخرجه البخاري رقم 1013 ، ومسلم رقم 897 .

وأما إيساء النبي للصحابه أن يطلبوا من أweis القرني أن يدعوا لهم فهذا لا شك أنه خاص به ، وإن فمن المعلوم أن أweis ليس مثل أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ، ولا غيره من الصحابة ، ومع ذلك لم يوص أحداً من أصحابه أن يطلب من أحدهم أن يدعوا لهم .

وخلاله الجواب أن نقول : إنه لا يأس بطلب الدعاء ممن ترجى إجابته ، بشرط ألا يتضمن ذلك محذوراً ، ومع هذا فإن تركه أفضل وأولي .